

لا تصح عنده وتقع عند فاعده افضايه الي المنازعة ويحل
 فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بغير
 وجهه محمد وما لذكره بالموجود كقول من كل عيب به ولو
 قال مما يحدث مع عند الثاني وقد عند الثالث ليس
 اهل على على التنوير في رجل اشترى من اخر نصف
 فرس ذكر البايع انها معقبة الجنس وهو جنس مشهور
 بالجرودة بتمن معلوم لو لم يوصف بذلك لما اشترها بهذا
 التمن في ظاهرها من جنس اخر ولا تساوي هذا التمن في بين
 التمنين تفاوت فاحش ويورد بها بعد ثبوت ما ذكر
 بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم وايضا بذلك العلامة
 الشيخ اسماعيل في فتاوي قاري الهداية فيمن اشترى من
 اخر فرسا ذكر البايع انها من نسل خيل فلان لم يسم مشهورا
 بالجرودة في تبين كذبه هل له الرجاء لا فاجاب اذا اشترها
 بتاع ما وضح له تبين لو لم يصمها بهذه الصفة لا اشترى
 بذلك التمن والتفاوت بين التمنين فاحش وهو لا تساوي
 ما اشترها به له الرد وان تبين خلون ذلك اهل وسيل
 ايضا عن رجل اشترى فرسا على ان سنه سنة فظهر
 انه سنان فاجاب ان كان كوالسن او صغر مما ينقص
 قيمة المبيع وبعد غيبا عن اهل الخبرة رده والا فلا والله
 اعلم اهل ولو اشترى سمورا على انه ظهر فاذا اهو قمارا
 رجل او اشترى وشق على انه قمار فاذا هو ظهر ينبغي
 ان يكون المشتري الخيار لان القفا عن الظاهر في الرتبة
 والقيمة وكذلك الناتج وغيره من لوازم القفا من
 النوع الثاني في الثياب وفي الحمل المزبور اشترى
 مداسا من السخيتان على انه رطلاتها من الخيل

لذلك

كذلك فاذا اهل من غير ينبغي ان يكون المشتري الخيار لان
 الطائفة تتبع الظهارة وهي وصف مشروطا فقوانه يوجب
 الخيار اهل وفي الزيلعي ولو اشترى عبدا على انه خيار
 او كاتب فكانه بخلافه اخذه بكل التمن او ترك لان هذا
 وصف مرغوب فيه مستحق بالشرط في العقد ثم فواته
 يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه بخلاف ما لو باع عبدا
 على انها حامل او تحلب كذا وكذا رطلها حيث يفسد البيع
 لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد
 اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يجتمل انه لبن او انتاج حتى
 لو اشترط انها حلون او لسون لا يفسد لانه وصف ولو
 قال بغير كذا صاعا وكذا قدر ايضا كما ذكرنا اهل وفي
 البحر ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبس فانه
 فاسد عندنا ومثله في خزانه القناري اقوال ولعل
 وجهه ان الهروي والبلخي جنسان مختلفان فاذا وقع
 البيع على الهروي فظهر انه بلخي ففسد البيع لعدم وجود
 حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على انه خيار
 فاذا هو غير خيار فانه صحيح لوجود الحقيقة وبقي لو كان
 الوصف وكذا الفرس لا مسيلتا ويدل على ذلك ما في
 البيع الفاسد من البحر عند قول الكفر فيما لا يجوز بيعه
 وامة تبين انه عند وكذا عكسه بخلاف ما اذا باع كبتا
 فاذا هو لينة حيث يتعقد البيع ويتغير والفرق ان
 الاشارة مع التسمية اذا احتوائها في مختلفي الجنس يتعلق
 العقد بالسعي ويبطل لانعدامه وفي متعدد الجنس
 يتعلق بالمشاراة وينعقد لوجوده وفي لغوات
 الوصف كمن اشترى عبدا على انه خيار فاذا هو

طلب